

دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة

The role of associations as partners in protecting the environment.

بن عامر هناء

جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي

hanaben81@gmail.com

ربيعة حسين*

جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1

hocine.rebiai@umc.edu.dz



- تاريخ النشر: 2024/01/28

- تاريخ القبول: 2024/01/23

- تاريخ الإرسال: 2023/08/08

ملخص:

تكتسي الهيئات المحلية أو كما تسمى الجماعات المحلية بإعتبارها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية في القانون الجزائري دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجال البيئي، وإشباع الحاجات المحلية البيئية، لما تُعنى به من تطبيق وتكريس للمبادئ البيئية، بالتالي فإنه مثلما لكل من الولاية والبلدية يدًا في وضع الأسس التي ترمي إلى حماية البيئة من خطر التلوث البيئي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن للجمعيات كذلك ذات الصبغة المحلية دورا كبيرا ومحوريا في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، حماية البيئة، مبدأ التربية البيئية، مبدأ الإستشارة، مبدأ الإعلام والتحسيس، حق التقاضي.

ABSTRACT:

Local organisms, or as they are called local groups, which are originally independent bodies from the central authority in algerian law, have an important role in achieving economic and social development in the environmental field, and also they fulfill local environmental needs, because they are concerned with the application and dedication of environmental principles. The state and the municipality are involved in laying the foundations aimed at protecting the environment from the threat of environmental pollution, whether directly or indirectly. Local associations also have a great role in this field.

keywords: Associations- Environmental protection- Principle of environmental education- Principle of consultation- Principle of information and awareness- Right to litigation.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

بسبب تزايد خطر وحدة التلوث البيئي عملت أغلب تشريعات الدول على تشييد هيئات مخولة قانونا يكون اختصاصها الأصل العمل والحرص الكامل على حماية البيئة، ودرء خطر التلوث البيئي، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري عندما لم يكتف بالنصوص القانونية وحدها لتنظيم حياة الأفراد وتفعيل هذه السياسة، مما أدى به إلى تكريس فكرة تطبيق القدرات المؤسساتية وفعاليتها في المجال البيئي من أجل الإدارة العقلانية للبيئة، هذه الهياكل التي تتباين بين الهيئات الإدارية المركزية التي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني المتمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعتبر الجهاز المركزي والقطاع الوصي على البيئة، وبين الهيئات الإدارية المتواجدة على المستوى المحلي المعنية بالاهتمام بالقطاع البيئي، بالإضافة إلى الجمعيات باعتبارها هيئات محلية تلعب دورا هاما وفعالا في حماية البيئة من كل خطر.

يكتسي موضوع دور الجمعيات في حماية البيئة بصفتها شريكا أهمية بالغة بالنظر إلى حجم التهديدات الماسة بالأمن البيئي الإنساني في ظل تنامي التهديدات الماسة به بإعتباره إرثا مشتركا بين الجميع، وذلك من خلال دورها التشاركي الهادف على الحد والتقليل من الأخطار البيئية كالتلوث وموجات الحرائق والجفاف ومختلف الآثار السلبية الناتجة خصوصا عن التغير المناخي الطارئ الذي يهدد أمن وإستقرار المجتمعات عموما، وتشهد الجزائر مؤخرا عديد التهديدات البيئية اللامتماثلة يقابلها نمو مؤشرات الوعي البيئي المجتمعي بفعل الدور التي تجتهد الجمعيات المختلفة¹ في تجسيده ساعدها في ذلك سهولة الوصول والتأثير بفضل مزايا مواقع التواصل الاجتماعي وسياسة الإشهار التي تنتهجها المؤسسات الإعلامية تجاهها .

من هذا المنطلق يمكن أن نطرح إشكالتنا المتعلقة بالموضوع: **كيف تساهم الجمعيات بصفتها شريكا في حماية البيئة في ظل تنامي التهديدات والمخاطر البيئية ؟.**

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا معالجة وصفية بحثة للموضوع من خلال إستخدامات المنهج الوصفي والتي تسمح لنا بإستخلاص النتائج وتحليلها من خلال الإستخدامات الثانوية للمنهج التحليلي، ومن اجل تحقيق ذلك فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى شقين أساسيين بطابع نظري وآخر تطبيقي وفقا للترتيب الآتي:

- المبحث الأول: الجمعيات- ضبط المفاهيم والأحكام.

- المبحث الثاني: مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة

-المبحث الأول: الجمعيات- ضبط المفاهيم والأحكام.

لقد أدّى نشاط الإنسان المكثّف نحو التّصنيع والرّقي والتّحضّر إلى الإضرار بالبيئة واستنزاف مواردها الطّبيعية، فكانت مسألة التنمية سبباً رئيساً في ظهور الجمعيات كهيئة محلية بعد الولاية والبلدية، تقوم باتخاذ إجراءات وتبني

¹ - تسجل الجزائر 1134 جمعية وطنية سنة 2022 وذلك حسب احصائيات المرصد الوطني للمجتمع المدني .

برامج قصد مجابهة خطر التلوث البيئي¹، ونظرا لأهمية الجمعية سنتولى تقديم تعريفها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها فيها لتأسيسها (المطلب الثاني).

-المطلب الأول: تعريف الجمعيات.

جاء في تعريف الجمعية عديد التعاريف من حيث اللغة والإصطلاح (الفرع الأول) او من حيث النص القانوني (الفرع الثاني) نحاول أن نعرض مفهومها ومدلولها تباعا.

-الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للجمعية: جاء في تعريف الجمعية لغة في معجم الغني (جَمْعِيَّةٌ) بمعنى كَوْنُوا جَمْعِيَّةً: جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَفْرَادِ يَنْتَظِمُونَ فِي عَمَلٍ جَمَاعِيٍّ مُشْتَرَكٍ حَسَبَ قَانُونٍ دَاخِلِيٍّ لِهَدَفٍ وَمُقَصَّدٍ مُعَيَّنٍ فيقال جَمْعِيَّةٌ رِيَاضِيَّةٌ "جَمْعِيَّةٌ ثَقَافِيَّةٌ" "جَمْعِيَّةٌ فَنِّيَّةٌ" "جَمْعِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ".، كما جاء في المعجم الوسيط أن الجمعية طَائِفَةٌ تتألف من أَعْضَاءٍ لِعَرَضٍ خَاصٍ وفكرة مُشْتَرَكَةٍ وَمِنْهَا الجمعية الخَبَرِيَّةُ الإسلاميَّة والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية.²

كما جاء تعريفها في معجم اللغة الإنجليزية (Cambridge Dictionary) بأنها :

Association is : a group of people who work together in a single organization for a particular purpose.³

أما إصطلاحا فيقصد بالجمعية في هذا الصدد حسب تعريف الدكتور محمد حسنين: "جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي"⁴.

-الفرع الثاني : التعريف التشريعي للجمعية : عرف المشرع الجزائري سابقا في القانون المتعلق بالجمعيات بالنص على أن الجمعية هي: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"⁵.

أما تعريفه في القانون الجديد للجمعيات فعرف الجمعية بأنها: "تَجَمُّعُ أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة

¹ سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عنابة-، 2014/2013، ص 93.

² معجم اللغة العربية المعاصرة الإلكتروني، متوفر على شبكة الأنترنت، الرابط الإلكتروني : <https://2u.pw/f6FyOkB> تاريخ الإطلاع 2023/05/25 الساعة 16:30.

³ معجم اللغة الإنجليزية (Cambridge Dictionary) متوفر على شبكة الأنترنت، الرابط الإلكتروني : <https://2u.pw/KIEBIuk>

تاريخ الإطلاع 2023/05/25 الساعة 17.00

⁴ تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 101، راجع أيضا أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 153.

⁵ المادة رقم 02 من القانون رقم 31/90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990.

وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"¹، ويمكن أن نلاحظ على التعريفين السابقين ملاحظتين هما:

-الأولى أن المشرع الجزائري في القانون القديم للجمعيات كان قد أضفى على الجمعية صبغة الاتفاقية وألزمها بالخضوع للقوانين، بينما في القانون الجديد جرّدها من هذا الالتزام وكَيّفَهَا على أساس أنها بَجْمُع يحكمه عقد.

-أما الثانية فنلاحظ بأن المشرع الجزائري وسّع في المجالات التي تنشط فيها الجمعية في القانون الجديد بحيث أدرج المجال البيئي ضمن المجالات التي تشغل فيها، على عكس القانون القديم الذي لم يتضمنه.

وللاشارة في هذا الصدد فإن الجزائر لم تُكرّس حق التجمع أو الانتماء إلى الجمعيات والمشاركة فيها إلا بعد سنة 1990 عندما صدر أول قانون متعلق بالجمعيات.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعية

نص القانون في ثنياه على مجموعة من الشروط وجب توافرها حتى تتأسس الجمعية وتتمكّن من مباشرة مهامها المكوّنة لأجلها، وقد قسّم المشرع هذه الشروط إلى شروط وجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين وشروط وجب توافرها في الأشخاص المعنويين (الفرع الأول)، وشروط أخرى وجب توافرها في الجمعية ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في تكوين جمعية اشترط القانون: أن يكونوا بالغين سن 18 سنة فما فوق/ أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية/بالإضافة إلى تمتّعهم بالحقوق المدنية والسياسية/ وعدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.²

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص اشترط القانون أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري/ أن يكونوا ناشطين وقت تأسيس الجمعية/ بالإضافة إلى أن لا يكونوا ممنوعين من ممارسة نشاطهم، مع تفويض الشخص الطبيعي لتمثيل الشخصية المعنوية.³

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الجمعية: اشترط القانون في الجمعية أن تؤسّس بكامل الحرية لأعضائها الذين يجتمعون في جمعية تأسيسية مثبتة بموجب محضر اجتماع يُحرّره مُحضِرٌ قضائي/ أن تُصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتُعيّن مسؤولي هيئاتها التنفيذية/ أن يكون عدد أعضاء الجمعية المؤسسين (10) بالنسبة للجمعيات البلدية، و(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثّقين عن بلديّتين (02) على الأقل، (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثّقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل، (25) عضوا

¹ المادة رقم 02 من القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

² المادة رقم 04 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

³ المادة رقم 05 من نفس القانون.

بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل/ أن تخضع الجمعية في تأسيسها إلى تصريح تأسيسي، ويكون هذا الأخير مرفقاً بملف مكوّن من طلب تسجيل الجمعية موقّع عليه من طرف رئيس الجمعية أو ممثله، وقائمة بأسماء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم، صحيفة السوابق العدلية لكل عضو مؤسس للجمعية (مستخرج رقم 03)، محضر الجمعية التأسيسية محرر من قبل المحضر القضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر نسختان طبق الأصل للقانون الأساسي، تسليم وصل التسجيل، يُسلّمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ويُسلّمه الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.¹

-المبحث الثاني: مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة.

تُسهم الجمعيات في حماية البيئة عن طريق أداء دورين رئيسيين؛ يتمثل الأول في الدور التوجيهي الإرشادي (المطلب الأول)، ويتمثل الثاني في الدور الردعي العلاجي (المطلب الثاني).

-المطلب الأول: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور التوجيهي البيئي.

يشتمل الدور التوجيهي التوعوي البيئي الذي تقوم به الجمعية في إطار الحفاظ على البيئة على عنصرين أساسيين؛ يتمثل أول عنصر في تفعيل مبدأ التربية البيئية لتحسين سلوكيات المواطنين (الفرع الأول)، ويتمثل ثاني عنصر في تفعيل المبدأ الاستشاري المساعد في قرارات الإدارة (الفرع الثاني)، أما ثالث عنصر فيتضمن في تفعيل المبدأ الإعلامي التحسيس (الفرع الثالث).²

-الفرع الأول: تفعيل مبدأ التربية البيئية من قبل الجمعية اتجاه المواطنين: تم تعريف التربية البيئية أنها: "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته بما تحتويه من موارد شتى، ويستوجب هذا الإعداد إكسابه المعارف البيئية التي تُمكنه من فهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وعناصر بيئته من جهة، وبين هذه العناصر وبعضها من جهة أخرى، كما يستوجب تطوير مهارات الإنسان التي تسمح له بالمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة على نحو أفضل، وتستلزم التربية البيئية أيضا تنمية الاتجاهات والقيم التي تُسيّر سلوك الإنسان إزاء بيئته وإثارة ميوله واهتمامه نحو هذه البيئة وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والحفاظة عليها وتنمية مواردها".³

نخلص من هذا التعريف المقدم للتربية البيئية أن هذا المصطلح يُركّز كثيرا على:

¹ المواد رقم 05، 06، 07، 09 و 12 من نفس القانون

² يقصد بالوعي البيئي: "وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية اتجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع مشكلات بيئية جديدة". راجع في ذلك ناصر قاسمي، العطرة مصباحي، دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، "مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية"، (العدد 06، المجلد 02، دون سنة نشر، جامعة لونيبي علي -البليدة 02)، الجزائر، ص 118.

³ آمنة بلعياضي، دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية -مدينة برج بوعريّج أنودجا-، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (العدد 33، سنة 2018، جامعة ورقلة)، الجزائر، ص 729.

- التَّعَوُّد بشكل دائم على طريقة تشكيل القرارات المرتبطة بالمشاكل البيئية واتخاذها،

- التأكيد على عنصر إكساب المعارف للفرد بصفة عامة،

- ضرورة الاهتمام بالبيئة عن طريق تفعيل دور الأفراد في توعية الأضرار المترتبة عن مشاكلها،

وفي هذا الإطار وجبت الإشارة إلى أن التربية البيئية لا يمكن حصرها في المؤسسات المسؤولة عن تقديمها وتكريسها (المدارس، المعاهد، الجامعات)، وإنما هي مبدأ مرن واسع يمتدّ حتى ليشمل مجلّ فئات المجتمع غير المتمدرسة، وهي كذلك مبنية على عنصر الحيلة المسبقة من الأضرار المحتمل وقوعها بدلا من التركيز على جبرها بعد وقوع الكوارث¹. وتلعب الجمعيات دورا هاما في نشر التربية البيئية عن طريق ما تتخذه من قرارات بغية مساعدة الهيئات المختصة في المسائل البيئية، من خلال تكريس برامجها المتنوعة كالنشرية، الملتقيات، الأيام الدراسية، المحاضرات والندوات... إلخ، إضافة إلى توضيح فكرة حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حُسن استغلالها لصالح الإنسان تحقيقا لحياتها الكريمة وتحسين مستوى معيشته².

يُستخلص مما سبق ذكره أن الجمعية وفي إطار تفعيلها لمبدأ التربية البيئية اتّجه المواطنين عملت على تنمية وتطوير المعارف البيئية لدى مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياتها ودون استثناء، حتى يتسنى لها تكوين أفراد فعّالين في وسطهم البيئي مُدركين لما يحدث من حولهم بشكل مستقر ومستمر.

- الفرع الثاني: تفعيل مبدأ الاستشارة والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية من قبل الجمعية اتّجاه الإدارة
يمكن للجمعية كهيئة محلية أن تُكرّس مبدئها الاستشاري اتّجاه الإدارة من خلال المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات بالمساعدة مع الهيئات المختصة بعد أن يُطلَب أخذ رأيها واستشارتها في المسائل البيئية الهامة والمشاريع الكبرى التي تضر بالبيئة عن طريق مجالس استشارية مشتركة فيما بينهما، كما لها أن تتقدم بمحض إرادتها لإبداء ملاحظاتها الهامة على المشاريع التي تمس بالبيئة بصفة مباشرة حسب رأيها ومقترحاتها هي³.

وقد تم تعزيز هذا المبدأ الاستشاري من خلال ما تم النص عليه في قانون البيئة والتنمية المستدامة بقوله: "تساهم الجمعيات المعتمد قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"⁴.

¹ يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 108.

² تركية سايح، المرجع السابق، ص 105.

³ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 155.

⁴ المادة رقم 35 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

يتّضح لنا من نص المادة أن المشرّع الجزائري بالرغم من إقراره للدور التّشاركي للجمعية في اتخاذ القرارات المساعدة للإدارة، إلا أنه لم يكن واضحا في طريقة وكيفية المشاركة، ولا حتى لنوعية هذه القرارات البيئية التي يمكن لها أن تبدي رأيها فيها¹.

الأمر الذي يؤدي بنا حتما إلى الرجوع للقوانين البيئية التي أقرّت هذا المبدأ، ونذكر على سبيل المثال القانون الذي يُحوّل بتكوين جمعيات محترفة وجمعيات الدفاع الصحي من المربيّين والملاك طبقا للتنظيم الساري المفعول، وكذا القانون الذي يكرس للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء الخاضعة للقانون الخاص أو العام طلب فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية، بالإضافة إلى القانون الذي يقرّ بعضوية الجمعيات ضمن الهيئات العمومية المشرفة على البيئة، والقانون الذي يُحدّد عضوية الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالاقتراح الذي تصدره الجمعية فيما يخص ممثل عن المستعملين في ميدان الماء والتطهير لمدة ثلاث سنوات²... إلخ.

ونظراً لما يمتاز به هذا المبدأ الاستشاري من أهمية حتى على المستوى الدولي، فقد نص إعلان ريو الذي أكد في إحدى مبادئه على الطريقة الصحيحة لمعالجة المسائل البيئية التي محورها في ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين فيصنع القرارات المرتبطة بالمسائل البيئية، مع منحهم الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تمتلكها السلطات العمومية ووضعها تحت تصرف الجمهور بعد تشجيعه وتوعيته، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالمواد والنشاطات الخطرة³.

¹ دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الأول، سبتمبر 2016، جامعة العربي التبسي-تبسة)، الجزائر، ص 64.

² المادة رقم 05 من القانون رقم 08/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988، راجع أيضا المادة رقم 03 من القانون رقم 143/87 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق لـ 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاته، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987، راجع أيضا المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق لـ 28 ديسمبر 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996، راجع أيضا المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

³ Principe n°10 de la Déclaration de rio sur l'environnement et le développement, principales de gestion des forets, sommet planete terre conference des nations unies sur l'environnement et le développement rio de janeiro, brésil (3-14 juin 1992) du site: <http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm>, le 04/04/2020, à : 17 :45.

بالتالي فإن دور الجمعية في تقديم يد المساعدة للإدارة في صنع قراراتها يُعْتَبَرُ مطلباً جوهرياً وإجراءً وقائياً تناقش بموجبه شرعية القرارات ومدى تأثيرها البيئي، مع اقتراح حلول أخرى تكفل تفادي الأضرار والنتائج السلبية للمشاريع التنموية على القطاع البيئي¹.

حوصلةً لما سبق فإن الجمعية تكتسي أهمية بالغة عندما تُطبق قواعد المساهمة التشاركية مع الإدارة المتخصصة في المجال البيئي، فهي بحكم خبرة ممثليها وتوفر إمكاناتهم وقدراتهم، تحمي البيئة من أي ضرر يمكن أن يُحدث بها.

- الفرع الثالث : تفعيل مبدأ الإعلام والتحسيس من قبل الجمعية في مجال حماية البيئة: يُعْتَبَرُ مبدأ الإعلام البيئي ضرورة ملحة لنفاذ الحق في البيئة، وذلك لأنه يُسَخَّرُ للأفراد إجراءات وقائية استباقية قَبْلِيَّةٌ تُمَكِّنُهُمْ من الاطلاع على فحوى المشاريع والأوضاع المرتبطة بالبيئة، ولقد ضمن الدستور الجزائري تكريس مبدأ الإعلام بنصه على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضموناً للمواطن"، كما ضمن قانون الإعلام الجزائري نفس المبدأ بقوله: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"².

بينما فعّل قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري مبدأ الإعلام في المجال البيئي ليصبح تحت مسمى "الإعلام البيئي" بحيث نص في المادة 09 منه على: "للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم". كما نص في المادة 05 بقوله: "تشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي"، بالإضافة إلى ما أورده في المادة 06 كالتالي: "يُنشأ نظام عام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي: شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، كميّات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية، إجراءات وكيّفات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة، كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه".

وطالما أن المشرّع مكّن الجمعيات من المساهمة في قرارات الهيئات العمومية في ما يخص المسائل البيئية، فقد مكّنها كذلك من القيام بعمليات إعلام المواطنين وتحسيسهم بضرورة خلق وسط نظيف وملائم يمكن من إيجاد

¹ فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، (العدد الأول، 2016، جامعة مولود معمري - تيزي وزو)، الجزائر، ص 145.

² لقد عرف البنك العالمي البيئي الإعلام البيئي بأنه: "نقل ذو طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية، وذلك من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكياته اتجاه البيئة. راجع في ذلك نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 15، المجلد 09، جامعة لونييسي علي - البليدة 02)، الجزائر، ص 03، راجع أيضاً تركية سايح، المرجع السابق، ص 105، راجع أيضاً المادة رقم 05 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016، راجع أيضاً المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

العوامل الصحية والحاجات البشرية، وتحقيق التنمية في مختلف المجالات البيئية¹، عن طريق استخدام مختلف الوسائل الممكنة والمتاحة؛ كالصحف بما فيها جرائد ومجلات، رسائل إخبارية ويقصد بها النشرة الصحفية، مجلات الحائط، ملصقات، مطويات، بطاقات بريدية مصورة، تقارير سنوية للجمعيات، أفلام قصيرة... إلخ.

وبالتالي يمكن استخلاص أن أهم خطوة تقوم بها الجمعيات في هذا الإطار الإعلامي هي استعمال تقنية الإنذار والتنبيه بواسطة الرقابة اليقظة التي تكشف عن كل خطر يلحق البيئة، مع الإبلاغ عن الخطر المحتمل الذي يجعلها تدق ناقوس الخطر بحكم تواجدها بمصادر الخبر.

-المطلب الثاني: إسهام الجمعية في الحفاظ على البيئة عن طريق تكريس الدور الردعي العلاجي.

فضلاً عن ما كرسه المشرع للجمعيات البيئية من دور وقائي توجيهي، كان قد حوّل لها كذلك دوراً علاجياً ردعياً يتناسب والاعتداءات الواقعة على البيئة من خلال سلوكها لطريقتين إحداهما غير قضائية (الفرع الأول)، والآخر قضائية (الفرع الثاني).

-الفرع الأول : تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق غير القضائي: يتمثل الطريق غير القضائي الذي تسلكه الجمعية البيئية في سبيل الدفاع عن البيئة وحمايتها في تصعيد دورها التربوي والإعلامي البيئي إلى تشكيل تظاهرات، مسيرات واحتجاجات بغرض لفت انتباه السلطات العمومية والتأثير عليها ووضعها تحت الأمر الواقع، وحتى تأخذ هذه الأخيرة الأمور بكل جدية وحزم، تتخذ كل ما هو لازم وضروري من إجراءات مناسبة لتدارك الأخطار الواقعة على البيئة، مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين².

-الفرع الثاني : تدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيل سلوك الطريق القضائي: تتدخل الجمعية البيئية من خلال تفعيلها لسلوك الطريق القضائي إما باللجوء إلى القضاء المختص، أو التأسيس كطرف مدني في النزاع للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية التي حدثت.

-أولاً: حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة: يعتبر التقاضي بالنسبة للجمعيات حق مشروع ومكفول بموجب نصوص القوانين، فعملاً بأحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات نبذه قد نص على هذا الحق صراحة بقوله: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"³.

¹ مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم)، الجزائر، ص 02.

² تركية سايح، المرجع السابق، ص 112.

³ المادة رقم 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وبالتالي فإن الجمعية مخوّل لها قانون الدفاع عن مصالح أهدافها ومصالح أعضائها المؤسسين لها، وذلك باللجوء إلى رفع دعوى قضائية سواء كان القضاء عادياً أم إدارياً.

وفي سياق تعزيز الدور الجماعي في المجال البيئي، وعلى عكس ما لم يكن منصوص عليه في قانون البيئة الملغى رقم 03/83 كفل المشرّع وفقاً لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجديد "للجمعيات رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"، إذ نجد المشرّع في هذا النص ترك المجال مفتوحاً أمام جمعيات حماية البيئة، وأعطاهما الحرية الكاملة في ما يرتبط بالإطار الذي تمارس فيه حق التقاضي الخاص بها، بالإضافة إلى أنه لم يحدد صور المساس بالبيئة، ولا الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يدعو إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹.

للإشارة فإنّ المشرّع الجزائري بالرغم من أنه سمح من خلال قانون الجمعيات للأفراد بتكوين جمعيات بيئية بنوعيتها محلية ووطنية، يكون الغرض منها الدفاع عن البيئة وحمايتها، ودعم وتشجيع البحث العلمي في مجال التخصص البيئي، وإقامة ندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والوطني تهدف إلى تقويم السلوكات الضارة بالبيئة²، إلا أنه لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاماً قانونياً خاصاً بها، لذا وجب اللجوء إلى القانون العام الذي يحكم الجمعيات في ذلك وهو القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

ثانياً: حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بجبر الأضرار البيئية لجمعيات حماية البيئة: فضلاً عن حق التقاضي كرّس المشرّع الجزائري أيضاً للجمعيات البيئية حق التأسيس كطرف مدني، وذلك بموجب ما نص عليه قانون البيئة والتنمية المستدامة، بحيث مكّنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، شريطة أن تكون هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين مستوى الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث³.

ورغبةً من المشرّع في توسيع حالات لجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء، عمل على إقرار حالة أخرى لممارسة الوظيفة التنازعية، تتمثل في تفويض شخصين طبيعيين معينين على الأقل برفع دعوى التعويض أمام أيّ جهة قضائية في حال ما إذا تعرّض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبّب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، شريطة أن يكون التفويض الممنوح كتابياً، كما لها أن تتأسس كطرف مدني كذلك أمام أي جهة قضائية جزائية وتمارس جميع الحقوق المعترف بها له⁴.

¹ المادة رقم 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، راجع أيضاً دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

² أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

³ المادة رقم 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ فاطمة الزهراء ديموش، المرجع السابق، ص 147، راجع أيضاً المادة رقم 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مما سبق يمكن أن نستنتج وجود تناقض في تفعيل الدور الحقيقي للجمعية في المجال البيئي، فمن جهة ما تصبو إليه النصوص القانونية يُشير إلى أن سبيل الجمعيات البيئية إلى القضاء هو انعكاس لتفعيل دورها في قطاع وقاية البيئة من الأضرار والمحافظة عليها، ومن جهة أخرى ما نلاحظه في التطبيق الفعلي في أرض الواقع يشير إلى أن النزاعات الجمعية لم ترق ولم تظهر بكثرة نتيجة لنقص التطبيقات الجمعية البيئية، ولعل ذلك راجع إلى أسباب وعوامل عديدة.

أما عن الأسباب فنذكر منها¹: النقائص الناجمة عن خصوصية النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات، صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة، مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع به هذه الجمعيات، غياب التخطيط المستقبلي، ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.

أما في ما يخص العوامل نذكر منها²: البعد التاريخي، البعد السياسي، البعد التنظيمي، نستنتج من مسألة حق التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية أن المشرع الجزائري وبالخصوص في هذه النقطة بالذات قد خول للجمعيات البيئية بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما لم يكن مُخَوِّل لها من قَبْل، وبالتالي فما استحدثه المشرع له جانبٌ إيجابي على المستوى المحلي، والغرض منه الاهتمام بالقضية البيئية.

-الخاتمة:

حوصلة لما تمّ عرضه نخلص إلى أنّ قطاع البيئة في الجزائر يكتسي أهمية بالغة وأنّ نشاط الجمعيات في هذا القطاع بات أمرا ضروريا وهاما، غير أن إسقاط الضوء على التجربة من الناحية التطبيقية يلاحظ أنها تجربة فنية لا تزال بحاجة للدعم القانوني والمادي، إذ يسجل أداء هزيل وضعف فعلي في رصيد الجمعيات النشطة في المجال البيئي بالمقارنة مع المهمة المنتظرة منها، والأسوأ ما في الأمر أن العديد منها تتميز بطابع ظرفي لا يحقق الغاية من وجودها. لهذا السبب كان لا بد من تركيز الجهود على مواجهة العقبات التي تعاني منها الجمعيات البيئية في الجزائر لاسيما من خلال:

- وضع قانون خاص بالجمعيات البيئية يوسع مجال عملها ويوضح الوسائل والتقنيات التي تعتمد عليها لتحقيق أهدافها.
- مضاعفة الإعانات المالية والتحفيزات المشجعة لتأسيس الجمعيات البيئية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بحيوية وفعالية.
- تعزيز دور المجتمع المدني في المجال البيئي والإكثار من الحملات التحسيسية التي ترقى حس المشاركة لدى المواطن وتنمي روح الانتماء لديه وتدفعه للإسهام في بناء بلده ومستقبله.

¹ ناصر قاسمي، العطرة مصباحي، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

² حمزة عزوي، الحركة الجمعية في الجزائر بين الفاعلية وصورة الأداء التنموي، "مجلة دراسات في التنمية والمجتمع"، (العدد الثالث، دون سنة نشر، جامعة الشلف)، الجزائر، ص ص 12، 13.

- تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسية للأفراد المنخرطين في الجمعيات البيئية لتأهيلهم نظريا وتطبيقيا في المجال البيئي.
- تفعيل عمليات التنسيق بين الجمعيات البيئية والسلطات العمومية وتوسيع مجال الحوار والتواصل فيما بينها وتجاوز أي تهميش لها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة بالجانب البيئي،
- تهيئة الظروف المشجعة للجمعيات البيئية لتشارك في الأنشطة والحملات البيئية الدولية لكسب الخبرات والمهارات الفنية في طرق التحسيس ومستويات التفاوض والنقاش البيئي.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا - قائمة المصادر:

1-القوانين:

- القانون رقم 143/87 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق ل 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاته، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987.
- القانون رقم 08/88 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير سنة 1988.
- القانون رقم 31/90 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 / ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

2-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق ل 28 ديسمبر 1996، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أبريل سنة 2001.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

- يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- الرسائل العلمية:

- سمير قريد، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عنابة-، 2013/2014.

3-المجلات والدوريات:

- آمنة بلعياضي، دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية -مدينة برج بوعرييج أنموذجا-، "مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (العدد 33، سنة 2018، جامعة ورقلة)، الجزائر.

- حمزة عزراوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، "مجلة دراسات في التنمية والمجتمع"، (العدد الثالث، دون سنة نشر، جامعة الشلف)، الجزائر.

- دنيا زاد ثابت، دور الجمعيات في حماية البيئة، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، (العدد الأول، المجلد الأول، سبتمبر 2016، جامعة العربي التبسي-تبسة)، الجزائر.

- فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، (العدد الأول، 2016، جامعة مولود معمري -تيزي وزو)، الجزائر.

- مهدي بخدة، دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي، "مجلة القانون العقاري والبيئة"، (العدد الأول، المجلد الأول، دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم)، الجزائر.

- ناصر قاسيمي، العطرة مصباحي، دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي، "مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية"، (العدد 06، المجلد 02، دون سنة نشر، جامعة لونييسي علي -البليدة 02)، الجزائر.

- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي... نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، "مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية"، (العدد 15، المجلد 09، جامعة لونييسي علي -البليدة 02)، الجزائر.

